

## الضابط رقم ١



يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك؛  
ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات الصحية  
والهندسية وتخصصات الحاسب الآلي وتخصصات إدارة الأعمال.



## الضابط رقم ٢



ندرة تخصص عضوية التدريس، وتقديم ما يدل على أنه من  
التخصصات النوعية التي تحقق متطلبات التنمية الوطنية الشاملة.



## الضابط رقم ٣



إنجاز عضوية التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين خلال  
السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في مجال  
التخصص في أوعية نشر عالمية مثل (ISI, Scopus).



## الضابط رقم ٤



تأييد المجلس العلمي للتمديد بناءً على توصيتي مجلس القسم  
والكلية مع إيضاح مبررات التأييد في توصيته.



## الضابط رقم ٥



اكتمال الأنصبة التدريسية لأعضاء هيئة التدريس في القسم.



## الضابط رقم ٦



تميز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية  
الفصل الدراسي.



## الضابط رقم ٧



أقل درجة تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد  
جداً.



## الضابط رقم ٨



ألا يكون معاراً، أو في إجازة استثنائية، أو في إجازة تفرغ علمي خلال  
السنة الأخيرة.





## الضابط رقم ٩



اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك.



## الضابط رقم ١٠



التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه  
ومشاركاته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل  
الماجستير والدكتوراه بما لا يؤثر على سمعة الجامعة.



# الضابط رقم ١١



إتمام المسوحات المطلوبة من الجهات المختصة.



# الضابط رقم ١٢ للسعوديين فقط



بيان الخدمة من منصة مسار

